

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٧٤٢

امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

عملا بالصلاحيه المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة الامر لاقرار النظام العام والحكم المنتظم في المنطقة فاني آمر بما يلي :-

١ - بعد المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ يحل ما يلي :-

استعمال مركبة بدون اذن
١٢٨٥ - (أ) يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات كل من استعمل مركبة للسفر بدون اذن من صاحبها او ممن يتصرف بها قانونا .

(ب) يراد "بالمركبة" في هذه المادة كل مركبة ميكانيكية حسب مدلولها في الامر بشأن قانون المرور(قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣٥٨) لسنة ٥٧٣١ - ١٩٧٠ وتشمل السفينة او القارب اللذين يسيران بقوة آلية والعربة المربوطة الى حيوان " .

٢ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٤٢) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢" .

في ٢٩ نيسان ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٤/٢٢)

حاييم ايرز، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

اضافة
المادة
١٢٨٥

بدء
سريان

الاسم